

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون رسم دمجة اتحاد عام أصحاب العمل

السوداني لسنة ١٩٨٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني

رسم دمجة الاتحاد

- ٣- فئات الرسم .
- ٤- الأشخاص الملزمون بالرسم .
- ٥- التزام الأجهزة والأفراد بأحكام القانون .
- ٦- حظر قبول الوثائق .
- ٧- كيفية تحصيل الرسم .
- ٨- جواز تحصيل الرسم نقداً .

الفصل الثالث

أحكام عامة

- ٩- مسؤولية الاتحاد عن تحصيل الرسم .
- ١٠- عقوبة مخالفة القانون .
- ١١- مباشرة الاتهام .
- الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل  
السوداني لسنة ١٩٨٤  
( ١٩٨٤/٣/٢٦ )

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون " قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل  
السوداني لسنة ١٩٨٤ " .
- ٢- تفسير .  
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" الاتحاد " يقصد به اتحاد عام أصحاب العمل السوداني ،  
" الجدول " يقصد به الجدول الملحق بهذا القانون ،  
" دمغة الاتحاد " يقصد بها الدمغة التي تصدر بموجب أحكام هذا  
القانون ،  
" وثيقة " يقصد بها أي محرر ورد ذكره في الجدول .

### الفصل الثاني

#### رسم دمغة الاتحاد

- ٣- فئات الرسم<sup>١</sup> .  
(١) دون المساس بأحكام قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ ، ومع  
مراعاة أحكام هذا القانون ، تخضع الوثائق لرسم دمغة  
الاتحاد بالفئات المبينة أمام كل منها .  
(٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد مشورة الاتحاد  
تعديل الجدول بأمر .

<sup>١</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ .

- الأشخاص الملزمون ٤- يلتزم برسم دمغة الاتحاد بالفئة الصحيحة عن كل وثيقة الشخص بالرسم .  
المبين أمام تلك الوثيقة في العمود الثالث من الجدول .
- التزام الأجهزة ٥- تلتزم جميع الأجهزة الحكومية القومية والولائية والمحلية والأجهزة التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع العام والقانون .  
والخاص والأفراد بتطبيق أحكام هذا القانون في التعامل بالوثائق .<sup>٢</sup>
- حظر قبول الوثائق . ٦- لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص أن يقبل وثيقة خاضعة للرسم أو يسجلها أو يوثقها ما لم تحمل رسم دمغة الاتحاد على الوجه الصحيح .
- كيفية تحصيل الرسم . ٧- يحصل رسم دمغة الاتحاد عن كل وثيقة بلصق طابع على الوثيقة حسب الفئة المبينة في الجدول .
- جواز تحصيل الرسم ٨- يجوز للاتحاد تحصيل الرسم نقداً على أن تقدم الوثائق للاتحاد لختمها نقداً .  
بخاتم يبين أن الرسم قد حصل .

---

<sup>٢</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

## الفصل الثالث

### أحكام عامة

٩- مسؤولية الاتحاد عن  
تحصيل الرسوم .  
يكون الاتحاد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الرسوم المفروضة بموجبه .

١٠- عقوبة مخالفة القانون .  
أى شخص يستخدم أي وسيلة بنية حرمان الاتحاد من الرسم على الوجه الصحيح أو يقوم باصدار أو تلقي وثيقة دون سداد الرسم ، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة في المرة الأولى وبغرامة إضافية تحددها المحكمة في المرة الثانية زائداً الرسم المستحق<sup>٣</sup> .

١١- مباشرة الاتهام .  
لا يباشر أي اتهام بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بإذن سابق من الاتحاد .

---

<sup>٣</sup> - قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

## الجدول ٤

البند	وصف رسم الدمغة	رسم الدمغة	الشخص الملتمزم
١	الرخص الصادرة من المحليات وتجديدها أو أي جهة مخولة بإصدار الرخص :		
	( أ ) رخصة مصدر ومستورد	١٠ جنيهاً	صاحب الرخصة
	(ب) رخصة تجارة جملة وتجارة عمومية	٥ جنيهاً	"
	( ج ) رخصة تجارة قطاعي	٢ جنية	"
	( د ) الرخص الصحية	١ جنية	"
	(هـ) رخص الشاحنات الثقيلة (القندرات)	٥ جنيهاً	"
	( و ) رخص اللواري	٢ جنية	"
	( ز ) رخص البصات الأهلية	١ جنية	"
	( ح ) رخص القومسيون	٥ جنيهاً	"
	( ط ) أي رخص أخرى	٢ جنية	"
	(ي) الرخص المجانية الصادرة بسبب الفقر أو العجز .	معفاة	"
٢	التسجيل والتجديد في وزارة التجارة الخارجية أو أي جهة مخولة بالتسجيل والتجديد :		
	( أ ) تسجيل مصدريين	١٠ جنيهاً	صاحب التسجيل
	(ب) تسجيل مستوردين	١٠ جنيهاً	"
	( ج ) وكلاء تجاريين	١٠ جنيهاً	"
٣	التراخيص الصادرة من وزارة التجارة الخارجية أو أي جهة مخولة بإصدار التراخيص:		
	( أ ) جميع خطابات الاعتماد للاستيراد	٢ جنية	مقدم الطلب
	(ب) جميع خطابات الاعتماد للصادر يستثنى من ذلك جميع الرخص الصادرة إلى الحكومة القومية وحكومات الولايات والمحليات	٢ جنية	"
٤	طلب التصديق على قيام منشأة	٥ جنية	مقدم الطلب
٥	تسجيل الشركات والشراكات	٥ جنية	صاحب الشركة

٤ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

البند	وصف رسم الدمغة	رسم الدمغة	الشخص الملتمزم
٦	تسجيل العلامات التجارية	٢٠ جنيهاً	صاحب العلامة
٧	تسجيل أسماء الأعمال	١٠ جنيهاً	صاحب اسم العمل
٨	بوالص التأمين	١ جنية	شركات التأمين
٩	رخص السياحة والفنادق	١٠ جنيهاً	صاحب الرخصة
١٠	الفواتير : وهي فاتورة يصدرها صاحب العمل	١٠ جنية	صاحب العمل
١١	العطاءات :		
	(أ) مقدم العطاء	٢ جنية	مقدم العطاء
	(ب) العطاء المقبول	١٠ جنيهاً	"
١٢	شهادة التوثيق	٢ جنية	المستفيد